

قانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يبدل بنصوص المواد ٧٢ (بند ب) و٧٤ و٨٣ (بند ١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النصوص الآتية :

مادة ٧٢ :

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى :

(١) ١٪ من الأجر بالنسبة للعاملين .

(٢) ١٪ من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب .

مادة ٧٤ : « تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في هذا الباب على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ولا يجوز في جميع الأحوال لصاحب المعاش الذي طلب عدم الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه » .

مادّة ٨٣ :

« ١ - الاشتراكات التي تؤديها الهيئة من اشتراكات تأمين إصابات العمل
بالنسبة الآتية :

- (أ) ٨٥٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة .
(ب) ١٢٥٪ من أجور باقي المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور » .

(المادة الثانية)

تسري أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، ولم ينتفعوا بأحكام هذا الباب ، ويكون لهم الحق في طلب عدم الانتفاع بها خلال ستة أشهر من هذا التاريخ ، ولا يجوز العدول عن هذا الطلب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك